(٢٢٢) **واما** ما يعلم بالحساب فهو مثل العلم باوقات الفصول كاول الربيع والصيف والخريف
والشتاء لمحاذاة الشمس اوائل البروج التي يقولون فيها ان الشمس نزلت في برج كذا اي
حاذته ومن قال من الفقهاء ان الشمس تكسف في غير وقتها الاستسرار فقد غلط وقال
ما ليس له به علم وما يروى عن الواقدي من ذكره ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف
غلط والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بما ارسله من غير ان يسنده الى احد وهذا
فيما لم يعلم انه خطا فاما هذا فيعلم انه خطا ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس
له به علم ومن حاج في ذلك فقد حاج فيما ليس له به علم **واما ما ذكره** طائفة من حاج م
الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فهذا ذكروه في ضمن كلامهم فيما اذا اجتمع
صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات فقد روي اجتماعها مع الوتر والظهر وذكروا
صلاة العيد مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة او لا يمكن فلا يوجد
في كلامهم تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك في الخارج لكن استفاد من ذلك العلم على
ذلك على تقدير وجوده كما يقدرون مسائل يعلم انها لا تقع لتحرير القواعد
وتمرين الاذهان على ضبطها واما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه فلا يجوز
ان يصدق الا ان يعلم صدقه ولا يكذب الا ان يعلم كذبه كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فاما ان يحدثوكم بحق
فتكذبوهم واما ان يحدثوكم بباطل فتصدقوهم **والعلم** بوقت الكسوف والخسوف
وان كان ممكنا لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالما بذلك وقد لا يكون وقد
يكون ثقة في خبره وقد لا يكون وخبر المجهول لم يقبل لكن اذا تواطا خبر اهل الحساب
على ذلك فلا يكادون يخطئون ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي
فان صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى الا اذا شاهدنا ذلك واذا جوز
الانسان صدق المخبر بذلك او غلب على ظنه فنوى ان يصلي الكسوف والخسوف
عند ذلك واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا حثا من باب المسارعة
الى طاعة الله وعبادته فان الصلاة عند الكسوف متفق عليها عند
المسلمين وقد تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواها اهل
الصحيح والسنن والمسانيد من وجوه كثيرة واستفاض عنه انه صلى بالمسلمين
صلاة الكسوف يوم مات ابنه ابراهيم وكان بعض الناس ظن ان كسوفها
كان

الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف ولو اخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره

كان لابراهيم لان ابراهيم مات فخطبهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فافزعوا
الى الصلاة وفي رواية في الصحيح ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده
بما يخافونه اذا عصوه وعصوا رسله وانما يخاف الناس مما يضرهم فلولا
امكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفا قال تعالى (٢٢٣)
وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات الا تخويفا وامر
النبي صلى الله عليه وسلم بما يزيل الخوف امر بالصلاة والدعاء والاستغفار و
الصدقة والعتق حتى يكشف ما بالناس وصلى بالمسلمين في الكسوف صلاة
صلاة طويلة وقد روي في صفة صلاة الكسوف انواع لكن الذي استفاض
عند اهل العلم كمالك والشافعي واحمد انه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان
يقرا قراءة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا دون القراءة ثم يقوم ويقرا قراءة طويلة
دون القراءة الاولى ثم يركع ركوعا دون الركوع الاول ثم يسجد سجدتين
طويلتين وثبت عنه في الصحيح انه جهر بالقراءة فيها **والمقصود** ان تكون
الصلاة وقت الكسوف الى ان يتجلى فان فرغ من الصلاة قبل التجلي ذكر الله
ودعاه الى ان يتجلى والكسوف يطول زمنه تارة ويقصر اخرى بحسب ما يكسف
منها فقد تكسف كلها وقد يكسف نصفها وثلثها فاذا عظم الكسوف طول
الصلاة حتى يقرا بالبقرة ونحوها في اول ركعة وبعد الركوع الثاني يقرا بدون
ذلك وقد جاءت الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه كله
ففي الصحيحين عن ابي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات
ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة وفي
الصحيح عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال هذه الآيات التي يرسلها الله
لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يخوف بها عباده فاذا رايتم شيئا
من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وفي الصحيحين
من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله